

The Sale of items prior to gaining ownership and possession

Version 3,00

Sunday, 24 February 2008



By Ustadh,

Ahmed Fazel Ebrahim

(Graduate of: Madrasah Arabia Islamia, Azaadville, South Africa)

**Mayfair,
Johannesburg
South Africa**

The Sale of items prior to gaining ownership and possession

Contents

- 1. Need to comply to Nabi SAW**
- 2. The essentiality of ownership of an asset prior to having allowance to sell it.**
- 3. The essentiality of possession**
- 4. Constructive possession**
- 5. Difference between *Murabahah* and *Musawamah***
- 6. The view of Imam Shafi**
- 7. The view of Imam Malik**
- 8. The Hanafi Interpretation**
- 9. The view of Shaykh Ibn 'Uthaymeen (may Allaah have mercy on him)**
- 10. The View of the Hanaabalah**

1. Need to comply to Nabi SAW

Firstly, we need to remember that the instructions of Nabi S.A.W. regarding financial transactions required to be appropriately understood and implemented.

2. The essentiality of ownership of an asset prior to having allowance to sell it.

1. The first principal in regard to the sale of items that are not to be manufactured by you is that you have ownership of those items.

Ownership (or **Milkiyyah**) is essential to establish an individual or juristic person's (e.g. company's) claim on an asset, and grant him/her/them the right to dispose or sell the same in formats allowed by the Shariah.

It is rational that you cannot sell an item that is not yet in your ownership. Although there is great possibility and available financial means to gain ownership of items sought by clients which are normally manufactured or sold by distributors or original manufacturing concerns, the reality of the matter is that such items are not in your ownership until and unless you have purchased the same from the suppliers.

Gaining profit from that which you still do not own is a further impermissibility since you would then be profiting on an item of sale that you do not even own.

The object of sale must be in the ownership of the seller at the time of sale. The sale of anything before acquiring ownership is invalid e.g. A sells to B a car which is presently owned by C. A is hopeful that he will buy it from C and subsequently deliver it to B. This sale is invalid because the car was not owned by A at the time of sale.

This is the very reason why selling shares/stock before gaining ownership is impermissible.

This is shown in the following hadith

السنن الكبرى للنسائي - (ج 4 / ص 39)

بيع ما ليس عند البائع (6205) أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء قال عثمان هو محمد بن سيف عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل بيع فيما لا يملك

In this hadith, where Amr bin Shu'aib narrates through his grandfather, Nabi SAW clearly prohibits the sale of that which you do not own.

السنن الكبرى للنسائي - (ج 4 / ص 39)

(6206) حدثنا زياد بن أبي بشر قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله يأتيك الرجل يسألني بيع ما ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك السلم في الطعام

In this hadith, Hakeem bin Hizaam says: I asked Nabi SAW (saying) O Messenger of Allah, a person comes to me asking me to sell (to him) that which I do not have. Can I conclude such a sale, then buy it (the article of sale) for (delivery to) him from the market. He answered: Do not sell that which you do not have. Prepayment (or a salaam contract) can be done in regard to food (and not other commodities that are available in the market).

3. The essentiality of possession

لَا تَبْعَدْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

The second principle that Nabi SAW advocated is "Do not sell that which you do not have".

The wording in the hadith does not state "Do not sell that which you do not own" since it is rational that you do not have a right to sell that which is not in your **Milkiyyah**.

The preposition "inda" which is prefixed to the masculine singular pronoun "ka" refers to possession and not ownership.

The expression "that which you do not have" refers to an item of sale, which despite being in your ownership, is not within your possession.

In fact the previous hadith of Hakeem bin Hizaam also entails the same wording and this indicates that this hadith is referring to possession and not ownership.

Where we regard the hadith "that which you do not have" to also refers to an item of sale, which despite being in your ownership, cannot be in your possession, and is therefore in your "constructive possession" (in relation to immovable assets like property etc.) we would be using a legal innovation of either secular law or may consider it as a legal innovation allowed in the Shariah in terms of Maslahah. A property e.g. house or land that you may own few thousand kilometers away from your residence or present location would be in your constructive possession only because the title deeds which reflect ownership in terms of a legal system operative in a specified political boundary.

Possession of an item generally refers to either something that is immediately with you on your very person. In a more figurative sense, it would refer to something that is contained within the space and domain of your private property (home or business).

Where an asset you own is within the domain of the private property of another to which you have access you do not have actual possession. Rather, you enjoy an assumed possession. In fact when you are actually physically distant from an asset you own, and which is physically located at any remote premise, then also you do not have actual possession even though your ownership is established. Possession in this case is also assumed. Assumed possession is certain cases, like the cited example, cannot be equated to actual possession since "assumed possession" is divided into immediately or presently deliverable and undeliverable categories.

You cannot claim to have possession of an asset that you own that has been usurped by a known person since you do not have present access to the asset.

Possession differs from ownership in the sense that although I may possess a vehicle or an asset, it may not necessarily be in my ownership.

The quoted hadith literally refers to possession and not ownership since absence of ownership is already regarded to result, as a foregone conclusion, in the impermissibility of the contract of sale.

4. Constructive possession

Since the hadith لا تبع ما ليس عندك refers to possession does such possession refer to every type of possession or can we limit the formats of possession to which it would imply? We affirm that actual possession (together with ownership) is a norm in sale contracts.

Is "Immovable Assets" within the purview of the hadith or is it a specific exception. After analysis of the fact that it is generally impossible to relocate certain fixed assets, and that being actually present before such fixed assets at the instance of a contract may not be financially or otherwise possible for the seller, we may safely infer that generally immovable assets is a specific exception to the rule in the hadith rather than within the purview of the literal text of the quoted hadith (prophetic statement). This is supported by the conduct of some of the Sahabah who sold land they owned in distant territories.

Therefore the general sense of the hadith refers to actual or real possession that is deliverable, and would include some levels of assumed possession since not every level of the latter allows for delivery to the client.

The previously quoted hadith which prohibits the sale of an item prior to gaining possession substantiates the fact that prior ownership is being elementary and foundational to a contract of sale.

The latter hadith renders ownership alone as an insufficient basis to sell unless it is accompanied gaining possession so that the latter allows the purchaser to generally dispose thereof in whatever manner he/she finds suitable. Details of this other hadith are hereafter discussed (See 5.).

In a non-Islamic context, what is the legal meaning and implications of "constructive possession" in the case of a motor vehicle or other movable asset?

Constructive possession refers to where the owner has not taken physical delivery of the commodity, but it has come into his control, and all rights and liabilities of the commodity are passed on to him including the risk or consequences of its destruction.

We can agree, for Shariah purposes, that this definition can validly be applied in regard to immovable assets. However, this definition violates the shariah demands in regard to *Qabح* "Taking possession" of movable assets. Disregard for this critical difference would imply that we are now adopting a Kufr based definition to apply to movable assets, which, in the primary sense of the Shariah, are not governed within the purview of the Kufr definition, although we admit that some movable assets like motor vehicles etc. are better protected through secular legal registrations and transfers. However, the latter mechanism is grounded on the *Maslahah* or public and consumer interest, rather than a natural right of ownership.

In the Muraabahah applications of Islamic Banking contracts, the purchaser (or bank's client) is given a mandate to simultaneously act as an agent (*Wakeel*) of the bank to gain delivery on the bank's behalf.

Thus, constructive possession of movable assets may not necessarily imply that the owner thereof can guarantee or assure delivery of the same. It can thus not be equated to actual possession in every sense. Also, constructive possession may not necessarily imply that a client or the buyer has a genuine and certain description of every aspect of the asset for sale. Sales of items in constructive possession are more often subject to buyer's right to exercise the option to terminate the contract if the subject of sale is not to the exact descriptions provided by the seller or to the personal or other preferences of the purchaser.

الهداية

باب المراحة

(ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله . وقال محمد رحمة الله : لا يجوز رجوعاً إلى إطلاق الحديث وأعتبرا بالمنقول وصار كالإجارة ، ولهم أن ركناً البيع صدر من أهله في محله ، ولما عرَّ فيه ; لأنَّ الهاك في العقار نادر ، بخلاف المقول ، والغرر المنهي عنه عرَّ افساخ العقد ، والحديث معمول به عملاً بكلائل الجواز والإجارة ، قيل على هذا الخلاف ; ولو سلم فالمعقود عليه في الإجارة المترافق وهلاكه غير نادر .).

الغاية شرح الهدایة

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز رجوعاً إلى إطلاق الحديث وأعتبرا بالمنقول بجماع عدم القبض فيما وصار كالإجارة فإنها في العقار لا تجوز قبل القبض والجامع اشتتمالهما على ربح ما لم يضم ، فإن المقصود من البيع الربح وربح ما لم يضم منه عنه شرعاً ، والمهي يقتضى الفساد فيكون البيع فاسداً قبل القبض لانه لم يدخل في ضمانه كما في الإجارة ولهم أن ركناً البيع صدر من أهله) لكونه بالغاً عاقلاً غير محجور عليه (في محله) لانه محل مملوك له ، وذلك يقتضي الجواز ، والمائع وهو الغرر معهوم فيه لانه باعتبر الهاك وهو في العقار نادر فيه فصح العقد لوجود المقصدي وأنشاء المائع بخلاف المنقول فإن المائع فيه موجود ، ومنع انتقاء المائع في العقار فإنه عرر التفساخ وقد يوجد بالردد بالغريب . وأجيب بأنه لا يصح لانه إذا جاز البيع فيه قبل القبض صار ملكاً للمشتري ، وحيثذا لما يملك المشتري الرد ، وفيه نظر لانه إن رد عليه بقضاء القاضي عاد له الرد . والأولى أن يقال : كلامنا في عرر التفساخ وما ذكرتم عرر الفسخ ، وإذا كان الهاك في العقار نادرًا كان عرر افساخ العقد المنهي عنه متنفياً . والحديث معمول به فلم يدخل فيه العقار فجاز بيته قبل القبض عملاً بدل الجواز من الكتاب والسنة والاجماع ، واعتراض بأنه تعليل في موضع النص وهو ما روي { أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض } وهو عام . والتعليق في موضع النص غير مقبول . وأجيب أنه عام دخله الخصوص لاجماعنا على جواز التصرف في الثمن والصادق قبل القبض ، ومثل هذا العام يجوز تخصيصه بقياس فحتملة على المنقول ، كذا في المبسوط ، وفيه بحث لأنَّ المراد بالحديث النهي عن بيع مبيع لم يقبض بدل حديث حكيم بن حزام { إذا ابنته شيئاً فـلا تبـعـهـ حـتـىـ تـقـبـضـ } سلمنا أنه نهى عن بيع ما لم يقبض من ملكه الذي ثبت بسبب من الأسباب ، لكنَّ الإجماع لا يصلح تخصيصاً ، سلمنا صاحبته بذلك ، لكنَّ التخصيص لبيان أنه لم يدخل في العام بعد احتماله تناوله ، وإذا كان الحديث معمولاً بغير التفساخ لا يتحمل تناول ما ليس فيه ذلك ، إذ الشيء لا يحتمل تناول ما ينافيه تناولًا قردياً واعلم أنى أذكر لك ما ستح لي في هذا الموضع بتوثيق الله تعالى على وجه يندفع به جميع ذلك وهو أن يقال : الأصل أن يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جائزًا العموم قوله تعالى { وأحل الله البيع } لكنه حصن منه الربا بدل مستقل مقارن وهو قوله تعالى { وحرم الربا } والعام المخصوص يجوز تخصيصه بغير الواحد ، وهو ما روي { أنه نهى عن بيع ما لم يقبض } ، ثم لا يخلو إما أن يكون معمولاً بغير التفساخ أو لا ، فلن كان فقد ثبت المطلوب حيث لا يتناول العقار ، وإن لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسندًا إلى الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى عن بيع الغرر } وبين آلة الجواز وذلك يستلزم الترك ، وجعله معمولاً بذلك إعمال لثبوت التوثيق حيث ، والأعمال متعين لا محالة . وكما لم يتناول العقار لم يتناول الصداق وبدل الخلع ، ويكون مختصاً بعقد ينفع بهاك المخصوص قبل القبض ، هذا والله أعلم بالصواب (قوله والإجارة) جواب عن قياس محمد صورة التزاع على الإجارة وتقريره أنها لا تصلح مقياساً عليها لأنها على الاختلاف . قال في الإيضاح : ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز إجارته ، لأنَّ صحة الإجارة بملك الرقة ، فإذا ملك التصرف في الأصل وهو الرقة ملك في

الثَّابِعُ وَقَبْلُهُ : لَا يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ , لِأَنَّ الْمَتَافِعَ بِمَتَّزِلَةِ الْمَتَفَوْلِ , وَالإِجَارَةُ تَمْكِيلُ الْمَتَافِعَ فَيَمْتَنِعُ جَوَازُهَا كَبَيعِ الْمَتَفَوْلِ .

The above difference between Shaikhain's (Imam Abu Hanifah and his student, Imam Yusuf) and Imam Muhammad in regard to the sale of immovable property establishes that in the Shariah (in terms of Hanafi Fiqh), true Qabd of even property is established by being physically located on the property for whatever period that may imply. The concept of "Constructive possession" would be denied by Imam Muhammad. In fact, in the land ownership system of the case where Shaikhain allows the sale of immovable property before possession, there is neither any constructive possession of that land through any legal document that was recognised in an Islamic State.

In almost all of these early contracts, there were no documents and title deeds to establish ownership. Thus, what did not originally exist as a valid means of representing ownership cannot be truly regarded as subsequently rightful to be conferred such a status on an absolute basis.

We do not deny the legal necessity in a developed economy where land is properly defined and demarcated with the best of surveying, architectural and other geographic tools that legal registration is an absolute necessity, and that this prevents the abuse of ownership claims by allowing the immovable asset to be traced from owner to owner, allowing it to be geographically located by central municipal or government authorities as well as the fact that it grants the legal system a sound basis to establish ownership with certainty or a great degree thereof.

We admit that constructive possession in the case of immovable assets can be included under the purview of Maslahah Mursalah, but deny that such possession be extended over movable assets.

5. Difference between *Murabahah* and *Musawamah*

A simple sale without disclosing the cost price to the client is called *Musawamah* (a bargaining sale) in Arabic. This sale can be cash or on credit with a preferability of a specified date of payment.

However when the cost price is disclosed to the client it is called *Murabahah*. A *Murabahah* can be concluded on a cash payment basis or on deferred payment basis (*Murabahah Muajjal*).

6. The view of Imam Shafi

الأم للشافعي
كتاب البيوع

بَابُ حُكْمِ الْمَبَيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ (أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَا {الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ : الطَّعَامُ} قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، فَمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا كَانَتْ مَا كَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يُقْبَضَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يَرْوِي بَعْضُ النَّاسِ {عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَّابَ بْنَ أَسَيْدٍ حِينَ وَجَهَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّهُمْ عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبِضُوا وَرَبِيعٍ مَا لَمْ يَضْمُنُوا } . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : هَذَا بَيْعٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَرَبِيعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَهَذَا الْقِيَاسُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ {نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبَضَ} ، وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا كَيْلاً فَقَبِضَهُ أَنْ يَكْتَالَهُ وَمَنْ ابْتَاعَهُ جُزًا فَقَبِضَهُ أَنْ يَقْلُلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ

يُنْقلُ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمِّرَ { عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّهُمْ كَانُوا يَتَبَاعِيْونَ الطَّعَامَ جُزًا فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْمُرُهُمْ بِإِنْتَقَالِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَاعُوهُ فِيهِ إِلَى مَوْضِعِ غَيْرِهِ } ، وَهَذَا مَا يَكُونُ إِنَّا لَنَا بِيَبْعُودُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُلَ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَمَنْ مَلَكَ طَعَامًا بِإِجَازَةِ بَيْعٍ مِنَ الْبَيْوَعِ فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَمَنْ مَلَكَهُ بِمِيرَاثٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى غَيْرِهِ يَتَنَزَّلُ ، وَذَلِكَ مَا مَلَكَهُ مِنْ وَجْهٍ غَيْرَ وَجْهٍ الْبَيْعُ كَانَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ إِنَّمَا تَأْكُلُ لَهُ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا عَلَى غَيْرِهِ بِعَوْضٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ إِذَا فَاتَ ، وَاللَّرْزَاقُ الَّتِي يُخْرِجُهَا السُّلْطَانُ لِلنَّاسِ يَبْيَعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَلَا يَبْيَعُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيهَا لَمْ يَقْبِضْ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ لَهُ عَلَى بَائِعِهَا بِالْتَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ إِيَّاهَا بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهَا أَوْ يَرْدُ الْبَائِعَ إِلَيْهِ التَّمَنِ ، وَمَنْ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ قَابِضًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهُوَ ضَامِنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ وَكِيلُ الْمُبْتَاعِ غَيْرِ الْبَائِعِ ، وَسَوَاءً أَشَهَدَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشُهُدْ ، وَإِذَا وَكَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ طَعَامًا فَابْتَاعَهُ ثُمَّ وَكَلَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ يَنْقُلُ لَا يَدِينُ حَتَّى يُبَيَّحُ لَهُ الَّذِينَ فَهُوَ جَائزٌ كَانَ هُوَ ابْتَاعَهُ وَبَاعَهُ ، وَإِنْ وَكَلَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجُرِ الْبَيْعُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لَوْ هَرَبَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَفْلَى أَوْ قَبَضَ التَّمَنَ مِنْهُ فَهُوَ كَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ ، وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لَوْ هَرَبَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَفْلَى أَوْ قَبَضَ التَّمَنَ مِنْهُ فَهُوَ كَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَمِينٌ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا مِنْ نَصْرَانِيَّ قِبَاعِهِ الْتَّصْرِانِيَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَلَا يَكِيلُ لَهُ الْبَائِعُ حَتَّى يَحْضُرَ الْتَّصْرِانِيُّ أَوْ وَكِيلُهُ فِي كُلِّهِ لِنَفْسِهِ .

In the above text, Rasulullah S.A.W. had prohibited the sale of that which was not taken into possession. Although he referred to food, Ibn Abbaas was of the opinion that the hadith had a general implication and thus referred to all other items of sale immaterial whether these were not natural foods.

Imam Shafi adopts this opinion.

In another hadith here above stated, part of what Nabi SAW instructed Attaab bin Usaid was that he does not reap profits from items that did not enter into the domain of his economic risks. Thus, without the transfer of ownership to the purchaser, the economic risks on a commodity likewise do not shift from the seller to the purchaser.

(قَالَ) : وَمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ الطَّعَامَ بِعِيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ بَاعَ طَعَامًا بِصِفَةٍ وَتَوَوَّى أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَلَا يَأْسَ ; لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِهِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيهِ مِنْهُ ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى الصِّفَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْسَنَهُ وَلَا يُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، وَلَوْ هُوَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيهِ مِثْلَ صِفَةِ طَعَامِهِ الَّذِي بَاعَهُ

(قَالَ) : وَمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ بَاعَ طَعَامًا فَأَحْضَرَ الْمُشْتَرِي عِنْدَ اكْتِيلَهِ مِنْ بَائِعِهِ وَقَالَ اكْتِيلُهُ لَكْ لَمْ يَجُزْ ; لِأَنَّهُ بَيْعٌ طَعَامٌ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ، فَإِنْ قَالَ : اكْتِيلُهُ لِنَفْسِي وَحْدَهُ بِالْكِيلِ الَّذِي حَضَرْتُ لَمْ يَجُزْ ; لِأَنَّهُ بَاعَ كَيْلًا فَلَا يَبْرَا حَتَّى يَكْتَالَهُ مِنْ يَشْتَرِيهِ وَيَكُونُ لَهُ زِيَادَةً وَعَلَيْهِ نُقصَانٌ ، وَهَكَذَا رَوَى الحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّهُ { نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ } فَيَكُونُ لَهُ زِيَادَةً وَعَلَيْهِ نُقصَانٌ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَحَلَّ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَجَاءَ بِصَاحِبِهِ إِلَى طَعَامٍ مُجْتَمِعٍ فَقَالَ : أَيُّ طَعَامٍ رَضِيَتِ مِنْ هَذَا اشْتَرَيْتِ لَكَ فَأَوْفِيَنِكَ . كَرِهْتَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ رَضِيَ طَعَامًا فَاشْتَرَاهُ لَهُ فَدَعَهُ إِلَيْهِ بِكِيلِهِ لَمْ يَجُزْ ; لِأَنَّهُ ابْتَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ كَالَّهُ لَهُ بَعْدُ جَازَ ، وَلِلْمُشْتَرِي لَهُ بَعْدُ رِضَاهُ يَهُ أَنْ يَرْدُهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ صِفَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّضَاهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بَعْضُ الْقِبْضِ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَمَنْ حَلَّ عَلَيْهِ طَعَامٌ فَلَا يُعْطِي الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ شَمَنَ طَعَامٌ يَشْتَرِي بِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلَ أَنَّهُ لَهُ يَكُونُ وَكِيلًا لِنَفْسِهِ مُسْتَوْفِيًّا لَهَا قَابِضًا لَهَا مِنْهَا وَلَيُوَكَلَ عَيْرَهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ .

وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَخَرَجَ مِنْ بَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِهِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ قَضَاهُ رَجُلًا مِنْ سَلَفٍ أَوْ أَسْلَقَهُ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَلَا يَبْيَعُهُ أَحَدٌ مِنْ صَارَ إِلَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ قَبْلَ أَنَّهُ صَارَ إِنَّمَا يَقْبِضُ عَنِ الْمُشْتَرِي كَقِبْضِ وَكِيلِهِ .

(قال الشافعي) : ومن كان بيده ثمن قباعه واستثنى شيئاً منه بيعته فاليبيع واقع على المبيع لا على المشترى والمُستثنى على مثل ما كان في ملكه لم يبع فقط ، فلما باس أن يبيعه صاحبه ; لأنَّه لم يشتري إنما يبيعه على الملك الأول .

(قال الشافعي) : ولَا يصلاح السلف حتى يدفع المُسلف إلى المُسلف الثمن قبل أن يتفرق من مقامهما الذي تباينا فيه وحى يكون السلف بكل معلوم بمكياط عامة يدرك علمه ونا يكون بمكياط خاصة إن هنَّا لم يدرك علمه أو بوزن عامة كذلك وبصفة معلومة جيد تقى وإلى أجل معلوم إن كان إلى أجل ويستوفى في موضع معلوم ويكون من أرض لايُخطئ منها أرض خاصة ويكون جديداً طعام عام أو طعام عامين ولما يجوز أن يقول أجود ما يكون من الطعام ; لأنَّه لما يوقف على حده ولما أردأ ما يكون ; لأنَّه لما يوقف على حده فإن الرديء يكون بالغرق وبالسوس وبالقدم فلما يوقف على حده ولما باس بالسلف في الطعام حالاً وأجالاً ، إذا حلَّ أن يباع الطعام بصفة إلى أجل كان حالاً ، أو إلى أن يحل . (قال الشافعي) : وإن سلف رجل دانير على طعام إلى أيام معلومة بعضها قبل بعض لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً وتكون الثمنان متفرقة من قبل أن الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد وقد أجازه غيري على حده وهذا إلى أجاز عليه ابتناع العروض المتفرقة ، وهذا مخالف للعرض المتفرقة ؛ لأن العروض المتفرقة تقد وهذا إلى أجل ، والعرض شيء متفرق وهذا من شيء واحد . (قال الشافعي) : وإذا ابتناع الرجال طعاماً مضموناً موصوفاً حالاً أو إلى أجل فتفرق قبل أن يقبض الثمن فالبيع مفسوخ ؛ لأنَّ هذا دينٌ بدين .

(قال الشافعي) : وإن اشتري الرجل طعاماً موصوفاً مضموناً عند الحصاد وبعد ذلك فلما باس ، وإذا اشتري منه من الطعام أرض بعثتها غير موصوف فلما خير فيه ؛ لأنَّه قد يأتي جيداً أو ردينا . (قال) : وإن اشتراه منه من الأذر مضموناً عليه فلما خير فيه ؛ لأنَّه قد يهلك قبل أن يدركه . (قال الشافعي) : ولما باس بالسلف في الطعام إلى سنة قبل أن يزروع إذا لم يكن في زرع بعثته

(قال الشافعي) : ولَا خير في السلف في القدادين القمح ولا في الفرط ؛ لأنَّ ذلك يختلف

(قال الشافعي) : ومن سلف رجلاً في طعام يحل فاراد الذي عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام منه من بيع ابنته منه فلما خير فيه ، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض ، ولكنَّه إن أراد أن يجعله وكلما يقبض له الطعام فإن هنَّا في بيته كان أميناً فيه ، وإن لم يهلك وأراد أن يجعله قضاء جاز . (قال) : وكذلك لو ابتناع منه طعاماً فحل فأحاله على رجل له عليه طعام سلفه إياه من قبل أن أصل ما كان له عليه بيع وإن الحال بيع منه له بالطعام الذي عليه يطعم على غيره

(قال الشافعي) : ومن ابتناع طعاماً بكل فصدة المشترى بكله فلما يجوز إلى أجل ، وإذا قبض الطعام فالقول في كل الطعام قول القاض مع يمينه ، وإن ذكر نقصاناً كثيراً أو قليلاً أو زيادة قليلة أو كثيرة ، وسواء اشتراه بالتقدير كان أو إلى أجل ، وإنما لم أجز هذا لما وصفت من حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنى ألزم من شرط لرجل شرطاً من كيل أو صفة أن يوقيه شرطه بكل مخصوصه فلما شرط له الكل لم يجز إلا أن يوقيه شرطه ، فإن قال قائل فقد صدقة فلم تأبر كما يبرأ من العيب ؟ قيل لو كان تصديقه يقوى مقام الابراء من العيب فشرط له مائة فوجد فيه واحداً لم يكن له أن يرجع عليه بشيء كما يشترط له السلام فيجد العيب فلما يرجع عليه به إذا أبرأ منه .

(قال الشافعي) : وإذا ابتناع الرجل الطعام كيلان لم يكن له أن يأخذه وزناً إلا أن ينقض البيع الأول ويستقبل بيعاً بالوزن وكذلك لا يأخذة بمكياط إلا بالمخالف الذي ابنته به إلا أن يكون بكله بمكياط معروف مثل المكياط الذي ابنته به فيكون حينئذ إنما أخذه بالمخالف الذي ابنته به ، وسواء كان الطعام واحداً أو من طعامين مفترقين وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أنه أخذه بغير شرطه ، والآخر أنه أخذه بذلك قد يكون أقل أو أكثر من الذي له وبالبدل يثوم مقام البيع وأقل ما فيه أنه مجھول لا يدرى فهو مثل ما له أو أقل أو أكثر ؟ .

(قال الشافعي) : ومن سلف في حنطة موصوفة فحتَّى فاعطاه البائع حنطة خيراً منها بطيب نفسه أو أعطاء حنطة شرداً منها فطابت نفس المشترى فلما باس بذلك وكل واحد منها متطوع بالفضل وليس هذا بيع طعام ، ولو كان أعطاه مكان الحنطة شيئاً أو سلطاً أو صنفاً غير الحنطة لم يجز ، وكان هذا بيع طعام بغيره قبل أن يقبض ، وهكذا التمر وكل صيف واحد من الطعام .

(قال الشافعي) : ومن سلف في طعام إلى أجل فعجله قبل أن يحل الأجل طيبة به نفسه مثل طعامه أو شرًا منه فنا بأس ، ولست أجعل للنهمة أبداً موضعًا في الحكم إنما أقضى على الظاهر .

(قال الشافعي) : ومن سلف في قمح فحل الأجل فراراً أن يأخذ دقيقاً أو سويقاً فلَا يجوز ، وهذا فاسدٌ من وجهين : أحدهما : أني أخذت غير الذي أسلفت فيه ، وهو بيع الطعام قبل أن يُقبض ، وإن قيل هو صنف واحد فقد أخذت مجهولًا من معلوم فبعث مذ حنطة بمذ دقق ولعل الحنطة مذ وثلث دقق ويدخل السوق في مثل هذا ، ومن سلف في طعام فحل فسال الذي حل عليه الطعام الذي له الطعام أن بيشه طعاماً إلى أجل ليقبضه إيه فلَا خير فيه إن عقد البيع على هذا من قبل أنا لا تجيز أن يعقد على رجل فيما يملك أن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع في ماله ; لأن البيع ليس بثام ، ولو أنه باعه إيه بنا شرط ينفرد أو إلى أجل فقضاه إيه فلَا بأس ، وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام ، ولو تويأ جميراً أن يكون يقضيه ما يباع منه بمنفرد أو إلى أجل لم يكن بذلك بأس ما لم يقع عليه عقد البيع . (قال الشافعي) : وهكذا لو أسلفة في طعام إلى أجل فلما حل الأجل قال له يعني طعاماً ينفرد أو إلى أجل حتى أقضيك فإن وقع العقد على ذلك لم يجز ، وإن باعه على غير شرط فلَا بأس بذلك كان البيع ندلاً أو إلى أجل .

(قال الشافعي) : ومن سلف في طعام فقبضه ثم اشتراه منه الذي قضاه إيه بمنفرد أو تسيئة إذا كان ذلك بعد القبض فلَا بأس ; لأن قد صار من ضمان القاuchi وبرئ المغبوض منه ، ولو حل طعامه عليه فقال له : أقضني على أن أبيك فقضاه مثل طعامه أو دونه لم يكن بذلك بأس وكان هذا موعداً وعده إيه إن شاء وفى له به ، وإن شاء لم يقف ، ولو أعطاه خيراً من طعامه على هذا الشرط لم يجز ; لأن هذا شرط لازم ، وقد أخذ عليه فضلًا لم يكن له والله أعلم

7. The view of Imam Malik

موطاً مالك - (ج 4 / ص 398)

باب البيع على البرنامج قال مالك الأمر عذنا في القوم يشترون السلعة البَرَّ أو الرَّيقَ فيسمع به الرجل فيقولُ بِرْجُلٌ مِنْهُمْ الْبَرُّ الَّذِي اشترى مِنْ فُلَانَ قَدْ بَعْثَتِي صِفَةً وَأَمْرَهُ فَهُلْ لِكَ أَنْ أَرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرِيحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلقومِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قِبِحًا وَاسْتَعْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارٌ لَهُ إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصَفَةٍ مَعْلُومَةٍ

قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البر ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عذر كذا وكذا ملحقة بصرية وكذا ربيطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمى لهم أصناف من البر ياجنسه ويقول اشتروا مثي على هذه الصفة فيشترون الأعدل على ما وصف لهم ثم يقتلونها فيستعملونها ويتدمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه

قال مالك وهذا الأمر الذي لم ينزل عليه الناس عذنا يجيزونه بيتهم إذا كان المتع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفًا له

Translation:

Book 031, Hadith Number 079

Section : Sale according to List of Contents

Malik said: The rule according to us in the case of a group of people who bought goods, drapery or slaves, and a man then hears about it and says to one of the men in the group, " (in regard to) the drapery goods you bought from so-and-so, I have heard about its description and matter. Would you allow me to grant you such-and-such profit to take over your portion?" This person (Shareholder) agreed, and the man gave him the profit and became a partner to the others in the group in his place. However, when he (the new partner) saw it (the purchase), he saw that it was ugly/not good and found it too expensive (over

priced). Malik said, "That sale is obliged on him and he has no choice in the matter (to cancel the purchase) if he bought it according to a list of contents with a known description."

Malik spoke about a man who receives a variety of fabrics, and salesmen then come to him. He then reads to them his list of contents and says: "In each bag is such-and-such a blanket (or cover) from Basra and such-and-such a light wrap from Sabir of such-and-such size," and he then names to them the types of drapery goods by their sort, and he says to them, "Buy them from me according to this description." They then buy the bags according to what he described to them. Then they open them, and find them too expensive and regret it. Malik said, "The sale is binding on them, if the goods agree with the list of contents upon which he sold them."

Malik said, "This is the way of doing things which people to adopt in our place (Madina). They permit the sale among them when the goods agree with the list of contents and are not different from it."

Thus, according to Imam Malik where the purchaser buys goods which he has not seen but fully comply with the description of the seller, the purchaser would be obligated to honour the agreement even though he may be unhappy with the purchase. The ethical consideration where the seller should consider the unhappiness of the buyer is obviously a virtue.

Any items excluded from the requirement of possession before sale
Muwatta Book 031, Hadith Number 040.

Section : Buying on Delayed Terms and Re-Selling for Less on More Immediate Terms.

Yahya related to me from Malik from Nafi from Abdullah ibn Umar that the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, said, "Someone who buys food, must not resell it until he takes delivery of all of it."

8. The Hanafi Interpretation

الهداية

باب المراححة

(فصل) : وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لَمْ يَجْزُ لَهُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى
عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَلَكِنَّ فِيهِ غَرَّ أَنْسَاخَ الْعَقْدِ عَلَى اعْتِبَارِ الْهَلَكَ .

"Whoever buys anything that is movable and can be shifted, he cannot sell it until he had taken possession thereof since Nabi SAW prohibited the selling of that which was not taken into possession, and also because (rationally), such a sale would entail Gharar (a level of uncertainty) related to the annulment of the contract due to destruction (of the asset under consideration prior to delivery)"

الغاية شرح الهدایة

فَصْلٌ) وَجْهٌ إِبْرَادِ الْفَصْلِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الْمَذُكُورَةَ فِيهِ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْمُرَاجَحةِ . وَوَجْهٌ ذُكْرُهَا فِي بَابِ
الْمُرَاجَحةِ الْإِسْتِنْطَرَادُ بِاعْتِبَارِ تَقْيِيدِهَا بِقَيْدِ زَانِدَ عَلَى الْبَيْعِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْأُوْصَافِ كَالْمُرَاجَحةِ وَالثَّوْلِيَّةِ . قَالَ (وَمَنْ
اشْتَرَى شَيْئًا مِمَّا يُنْقَلُ) نَقْلًا حِسَيًّا (وَ) هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (يُحَوَّلُ) فَسَرَهُ بِذَلِكَ لِنَلَا يُؤَوَّهُمْ أَنَّهُ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُدَبَّرِ
(لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ }) وَهُوَ يَأْطِلَاقُهُ حُجَّةً

عَلَى مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالطَّعَامِ وَلَا تَمْسَكَ لَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {إِنَّ اشْتِرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبْعُدُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ} وَفِي رِوَايَةٍ {حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ} فَإِنَّ تَخْصِيصَ الطَّعَامِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيمَا عَدَاهُ بِخَالِفِهِ، لَأَنَّ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ : وَاحْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا وَكَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ . حَدَّثَ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الثَّارِ مُسَنَّدًا إِلَى أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : أَبْعَثْتُ زَيْنَتَا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْفَيْتَهُ لَقِيَ رَجُلًا فَاعْطَانِي بِهِ رِبَحًا حَسَنًا ، فَارْدَتْ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخْذَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي ، فَانْتَفَتْ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : لَا تَبْيَعْ حَيْثُ أَبْعَثْتُهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْبَيْعِ السَّلْعَ حَيْثُ تُبَيَّعُ حَتَّى تَحُوزَهَا النَّجَارُ إِلَى رَحَالِهِمْ } وَإِنَّمَا قَيَدَ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يَقُلْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الظَّرْفُ لِيَقُولَعَلَى الْإِنْفَاقِ، فَإِنَّ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ جَانِزَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ قَالَ كُلُّ تَصْرِفٍ لَا يَتَمَّ إِلَيْهِ بِالْقَبْضِ فَإِنَّهُ جَانِزٌ فِي الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذَا سَلَطَهُ عَلَى قَبْضِهِ فَقَبَضَهُ، لَأَنَّ تَمَامَ هَذَا الْعَدْدِ لَا يَكُونُ إِلَيْهِ بِالْقَبْضِ وَالْمَانَعُ زَانِلٌ عِنْدَ ذَلِكَ . بِخَافَ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ بِنَفْسِهِ . وَالْجَوَابُ أَنَّ الْبَيْعَ أَسْرَعَ نَفَادًا مِنَ الْهِبَةِ يَدْلِيلٌ أَنَّ الشَّيْوَعَ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ يَمْنَعُ تَمَامَ الْهِبَةِ دُونَ الْبَيْعِ ، ثُمَّ الْبَيْعُ فِي الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَمْلِكُ الْعَيْنَ مَا مَلَكَهُ فِي حَالِ قِيَامِ الْغَرَرِ فِي مَلْكِهِ فَالْهِبَةُ أُولَئِي (قَوْلُهُ وَلَأَنَّ فِيهِ عَرَرَ اِنْفِسَاخَ الْعَدْدِ) اسْتِدَالٌ بِالْمَعْقُولِ ، وَتَفَرِّيْهُ : فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَرَرَ اِنْفِسَاخَ الْعَدْدِ الْأَوَّلِ عَلَى تَفَرِّيْهِ هَذَا الْمَبْيَعِ فِي يَدِ الْبَانِيِّ ، وَالْغَرَرُ عَيْنُهُ جَانِزٌ {لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْبَيْعِ الْغَرَرِ} . وَالْغَرَرُ : مَا طَوَيَ عَنْكَ عِلْمَهُ وَقَدْ تَقْدَمَ . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ عَرَرَ اِنْفِسَاخَ بَعْدَ الْقَبْضِ أَيْضًا مُتَوَهَّمٌ عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِ الِاسْتِحْقَاقِ وَلَيْسَ بِمَانَعٍ . وَلَا يَدْعُقُ بِأَنَّ عَدَمَ ظُهُورِ الِاسْتِحْقَاقِ أَصْلُ لِأَنَّ عَدَمَ الْهَلَكَ كَذَلِكَ فَاسْتُوْيَا . وَأَجِيبُ بِأَنَّ عَدَمَ جُوازِهِ قَبْلِ الْقَبْضِ ثَبَّتَ بِالنَّصْرِ عَلَى خَلْفِ الْقِيَاسِ ثَبُوتُ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ لِلِّتَصْرِفِ الْمُطْلَقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَلَيْسَ مَا بَعْدَ الْقَبْضِ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ فِيهِ عَرَرَ اِنْفِسَاخَ بِالْهَلَكَ وَالِاسْتِحْقَاقِ ، وَفِيمَا بَعْدَ الْقَبْضِ عَرَرَهُ بِالِاسْتِحْقَاقِ خَاصَّةً فَلَمْ يُلْحِقْ بِهِ .

The above details, the Hanafi scholars view that it is not permissible to sell anything movable prior to possession. The fact that Ibn Abbass, a great companion and uncle of Nabi SAW also interpreted the prohibition of selling food before possession to also refer to all other movable items is indicative of a more authoritative interpretation.

Hanafi scholars regard this as a proof against Imam Malik who restricts the hadith pertaining to the prohibition of selling food before possession to what has been stated in that specific hadith, and does not inferentially extend that ruling to other movables. In fact, what must be noted in regard to Imam Malik's opinion is that he narrates the practise in Madina and does not give a purely personal opinion.

The hadith quoted by Imam Tahawi does indicate towards the applicability of the prohibition to all movables.

The Question

In our business we some times have a client wanting something and we need to import it for him so we take a deposit and let him pay the balance when it arrives. Is this unacceptable?

When your client orders a product that you do not have in stock but can provide through ordering it, the specified product is not in your ownership even at the instance of the order. You only gain a degree of ownership once the supplier has billed you and is ready to make physical delivery either directly to you or to a location specified by the client.

I do not know the commercial law ruling within the South African context in regard to whether the risk and liability of ownership is shifted to the purchaser once the supplier has railled, shipped or dispatched the goods or whether such risks remain to be the onus of the supplier. In the latter case, even after the

supplier has dispatched the goods, you cannot profit from selling the goods since there is no perfect ownership established unless the goods are safely delivered to you.

Where the risks of ownership is transferred to you as the client of the supplier at the instance of dispatch to you or the location specified by your client,

1. You would be allowed, in terms of Maliki fiqh, to profit (sell the same) after having been invoiced (or given a receipt) together with having the goods dispatched.
2. In terms of Hanafi fiqh, you cannot do so until you acquire perfect possession.

The issue here is how can you then modify such a sale to fit in with a model that allows you to acquire Islamically valid profits.

1. Specify to the client the total cost of the product but do not regard the sale contract concluded until you have ordered the goods, received notification of having been invoiced for the product and acquired possession of the product on any of your business premises or any other location that equivalently reflects your gaining possession of the items you bought. Where the risks of the goods are not transferred to you as a business, but is retained as the liability of the supplier until it is delivered to the premises of your client, you should appoint the client to act as your agent to accept delivery at his premises or specified location on your behalf. Only after the completion of such delivery can you then conclude the actual contract of sale.

Any upfront deposit taken from the client should be regarded, in this case where the risk of the goods in transfer remains the liability of the supplier, either as:

1. An *Amaanah* (and thus be not used by you or your business but kept in safety on behalf of the client). In such a case, any loss thereof without negligence from the business person or entity will not entitle the client to demand repayment.
2. Accepted as a repayable loan (which would then allow you to use it and liable for repayment in the event of any loss you occur).
3. Accepted as collateral (*Rahn*) in respect of the expenses and debt that the client is obligating you to incur in respect of ordering a product that may not be profitably sold if the client fails to discharge his obligation to pay for the ordered product. This is the best option from the three possible alternatives. However, the business entity (i.e. the مرتئى pledgee) or businessperson is then obliged to observe the rules of Rahn relative to the amount placed as Rahn and cannot make use of the amount in the business or personally except if permitted by the *Raahin* (pledger).

Where the risk of ownership are transferred by the supplier (to whom the order was given by the business entity) to the business that ordered the product, then

1. You can conclude the sale after been invoiced for the product together with gaining certainty regarding the dispatch of the goods in terms of Maliki Fiqh
2. In terms of Hanafi Fiqh, possession, after ownership, which establishes the transfer of economic risk to you, the business entity as the primary

purchaser, is essential. This means that you must have taken delivery of the goods to any location where the risk of economic loss no longer rests on the supplier.

This implies that non-food items (in terms of Maliki Fiqh) that are purchased can be sold before gaining possession provided that you have ownership thereof. Such an allowance is most likely because there is generally normally no change or natural destruction of non-food items.

The above practise in Madina is indicative of the allowance to sell a commodity (non-food) in your ownership to a client who has a full description thereof although such an asset is not in your possession at the instance of the contract. This practise seems to be against the implication of another authentic hadith (prophetic tradition) which states "do not sell that which you do not have". However, this practise in the city of Madina, according to the jurist, Imam Malik, indicates towards the fact that this hadith does not refer to an absolute obligation upon the seller to have his sale items directly before him at the instance of the contract if these are fully describable and deliverable provided that these are in his possession.

This narration of Imam Malik cannot be used as a basis for allowing the sale of goods yet in freight or sea since not only is the risk of non-delivery is possible, even though the prospective purchaser be willing to accept such risks and may be aware of the insurance on such goods but also because factor of deception (Gharar) may be highly prevalent in such a contract especially in our era where the levels of honesty are extremely questionable.

Currently, various other financial intermediaries guarantee product description, quality and quantity etc. and could perhaps be used as safe tools to allow the sale of goods in transit which have been bought provided that the risk of ownership have passed on to the purchaser.

Often an importer visits another country where he purchases the goods, and perhaps even takes possession and then freights the goods. However, due to the hadith, that prohibits the sale of an asset that is not in your (actual) possession it is safer not to conclude such a contract. However, necessity to contract on this basis due to factors relating to cost of goods transferred, time, etc. would justify the granting of an allowance to sell goods (besides raw food) that have been purchased prior to gaining possession.

Most likely, processed foods and beverages which have a long shelve life and a known expiry could be excluded from the original prohibition which definitely related to raw food commodities like wheat, barley, etc. However, due to the explicit nature of the hadith prohibiting the sale of foods before Qabd (possession) it is essential that we restrict an inferential analysis that cannot be absolutely be verified with certainty.

9. The view of Shaykh Ibn 'Uthaymeen (may Allaah have mercy on him)

Question #69833: He imports goods and sells them before they arrive

I import goods for trade, then sell them before they arrive and I receive them¹. What is the ruling on that?.

Answer :

Praise be to Allaah.

Selling goods before they arrive is not permissible, because the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) forbade selling goods in the place where they were bought, until the merchants have taken them to their own place. So it is essential first to take possession of them, then you can sell them. As for selling them when they are in another country, and you do not know whether they will arrive in good condition or not, this is not permissible.

If someone were to say that the purchaser is obliged to take the goods whether they are faulty or not, we say: not even if he agrees to that, because he may agree to it when making the deal because he wants to make a profit, then after that he may regret it, and there may be a dispute between him and the seller. Islam – praise be to Allaah – has blocked all the ways that may lead to regret and disputes. Similarly if the goods are destroyed, there may be a conflict between the two parties. The point is that it is not permissible to sell goods until they reach their destination with the seller, then he may dispose of them.

**Shaykh Ibn 'Uthaymeen (may Allaah have mercy on him)
Liqaa'aat al-Baab il-Maftoohah, 3/183. (www.islam-qa.com)**

Notes by Ahmed Fazel

Firstly, the hadith where Nabi SAW forbade merchants to sell items they bought until these were shifted to their own premises requires further clarification. The ruling was to establish possession.

Secondly, in the case where the importer or his agent was not physically in the country from where they are importing, the seller may generally make the shipping arrangements. However, the importer might intend to sell before the goods were dispatched to him or while the goods are in freight (either by air, sea, rail or road) in order to profit or due to financial need.

Thirdly, in terms of details provided from the Muwatta of Imam Malik, as long as the seller had taken possession, he can sell the same through providing a description of the goods. The details recorded in that hadith of the Muwatta do specify that as long as the goods are as described by the seller, the sale would be concluded. Thus, the purchaser would have to either be reimbursed by the seller or re-negotiate prices if the goods were different from the description provided or if these were damaged. Even if the prospective purchaser accepted to accept any damaged goods then also justice in the shariah demands that he be equitably compensated for any loss.

The details in the Muwatta which allow for the sale of items that are not

¹ The question is somewhat ambiguous. Perhaps it means “I import goods for trade but sometimes sell the same before arrival although the same is later delivered to me.”

immediately before the seller, but are offered by him through providing a description thereof via any form of listing have been allowed on the basis that the seller had already taken possession of the same after gaining ownership, and that these goods were in near proximity so that these could be delivered.

Often the seller is not at the location where he makes a transaction to sell goods that he already has purchased and taken delivery thereof. However, the location of these may be distant from the place of contract. Sometimes, this is to the advantage of the purchaser who seeks delivery in a remote or distant location which may be close to the location where the seller has stored his goods.

Thus, allowing the sale of items that the seller has already gained ownership and has made Qabd (taken possession), but which are not presently in his actual possession is not preferable due to the ahadith which instruct on not selling that which is not in your actual possession. Economic situations, depending on the nature of the goods sold, may demand that some of these contracts are allowed. However, in such a case, it is advisable to grant the purchaser the right to rescind the contract within a specified date so that he is allowed a time period to get to the location of the goods and inspect it in order to gain satisfaction.

10. The View of the Hanaabalah

الشرح الكبير لابن قدامة - (ج 4 / ص 115)

(فصل) وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لاجل الاستبراء وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وحکي عن مالك في القبيحة وقال في الجميلة يضعها على يدي عدل حتى تستبرأ لأن التهمة تتحقق فيها فمنع منها.

ولنا انه بيع عين لا خيار فيها قد قبض ثمنها فوجب تسليمها كسائر المبيعات وما ذكره من التهمة لا يمكنه من المنع كالقبيحة ولا انه ان كان استبرأ لها قبل بيعها فاحتمال وجود الحمل منها بعيد نادر وان كان لم يستبرأها فهو الذي ترك التحفظ لنفسه، ولو طالب المشتري البائع بكفيل لئلا تظهر حامل ا لم يكن له ذلك لانه ترك التحفظ لنفسه حال العقد فلم يكن له كفيل كما لو طالب كفيلا بالثمن المؤجل

{ مسألة } (ويثبت الخيار للتخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته وقد ذكرناه) في الفصل السادس من كتاب البيع بما يغني عن اعادته (فصل) قال رضي الله عنه (ومن اشتري مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه، وان تلف قبل قبضه فهو من مال البائع الا ان يتلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وامضائه ومطالبة متلفه ببدلته وعنده في الصبرة المتعينة انه يجوز بيعها قبل قبضها، وان تلفت فهي من ضمان المشتري) ظاهر المذهب ان المكيل والموزون لا يدخل في ضمان المشتري الا بقبضه، وهو ظاهر كلام الخرقى وكذلك قال في المعدود سواء كان متعمينا كالصبرة او غير متعمين كالقفيز منها، وهو ظاهر كلام احمد ونحوه قول اسحاق، وروى عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد بن ابي سليمان ان كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه، وقال القاضى واصحابه المراد بالمكيل والموزون والمعدود ما ليس بمتعمين كالقفيز من صبرة والرطل من زيدة، فاما المتعمين فيدخل في ضمان المشتري كالصبرة بيعها من غير تسمية كيل، وقد نقل عن احمد نحو ذلك فانه قال في رواية أبي الحارث في رجل اشتري طعاما فطلب من يحمله فرجع وقد احرق فهو من مال المشتري. وذكر الجوز جانی عنه فيمن اشتري ما في السفينة صبرة لم يسم كيلا فلا يأس ان يشترك فيها وبيع ما شاء الا أن يكون بينهما كيل فلا يولي عليه، ونحو هذا قال مالك فانه قال فيما بيع من الطعام مكايلا او موازنة لم يجز بيعه قبل قبضه وما بيع مجازفة او بيع من غير الطعام مكايلا او موازنة جاز بيعه قبل قبضه، ووجه ذلك ماروى الاوزاعي عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: مضت السنة أن ما أدركته الصفة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع رواه البخاري عن ابن عمر من قوله تعليقا. وقول الصحابي مضت السنة يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأن المبيع المعين لا يتعلق به حق توفيقه فكان من مال المشتري كغير المكيل والموزون ونقل عن احمد أن المطعم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان

مكيلًا أو موزوناً أو لم يكن، فعلى هذا يختص ذلك بالمطعم في أنه لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه فان الترمذى روى عن أحمد انه أرخص في بيع ما لا يكل ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه، وقال الاشترى سألت أبا عبد الله عن قوله نهى عن ربح ما لا يضرن قال هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب فلا يبيعه حتى يقبضه، وقال ابن عبد البر الاصح عن احمد بن حنبل ان الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه وروى ابن عمر قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤزووه إلى رحالهم وهذا نص في بيع المعين وعموم قوله عليه السلام " من ابتاع طعاماً فلا يبيعه (بالرتفع وفي روایة فلا يبيعه بالجزم والخبر في الاولى بمعنى النساء) حتى يستوفيه " متفق عليهم . ولمسلم عن ابن عمر قال .

كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أن نبيعه حتى نقله من مكانه .

وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من اشتري طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه ولو دخل في ضمان المشتري جاز بيعه والتصرف فيه كما بعد قبضه، وهذا يدل على تعميم المぬ في كل طعام مع تنصيصه على البيع مجازفة بالمنع وهو خلاف قول القاضي وأصحابه ويدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يخالفه في ذلك (فصل) وكل مالا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه وقد ذكرنا ذلك وذكرنا الذي يحتاج إلى قبض والخلاف فيه لما ذكرنا من الأحاديث ولاته من ضمان باعه فلم يجز بيعه كالسلم ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا إلا ما حكي عن النبي أنه لا يأس ببيع كل شيء قبل قبضه .
قال ابن عبد البر وهذا قول مردود بالسنة والجنة المجمعة على الطعام أظنه لم يبلغ الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه .

الشرح الكبير لابن قدامة - (ج 4 / ص 115)

(فصل) والمبيع بصفة أو بروية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المبتعث فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل قبضه لأنه يتعلق به حق توفيق فجرى المكيل والموزون (فصل) وما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع، فإن تلف بأفة سماوية بطل العقد ورجع المشتري بالثمن وإن بفعل المشتري استقر عليه الثمن وكان كالقبض لاته تصرف فيه، وإن اتلفه أجنبى لم يبطل العقد على قياس قوله في الجائحة وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن لأن التلف حصل على البائع فهو كحدوث العيب في يده وبين البقاء على العقد ومتطلبه

المتألف إن كان مثليا وبالقيمة إن لم يكن مثليا، وبهذا قال الشافعى ولا نعلم فيه مخالف، وإن اتلفه البائع فقال أصحابنا الحكم فيه كما لو اتلفه أجنبى، وقال الشافعى: ينفسخ العقد ويرجع المشتري بالثمن لغير لاته تلف يضمنه به البائع اتباهه تلفه بفعل الله تعالى، وفرق أصحابنا بينهما لكونه إذا تلف بفعل الله تعالى لم يوجد مقتض للضمان سوى حكم العقد بخلاف ما إذا اتلفه، فإن اتلفه يقتضى الضمان بالمثل وحكم العقد يقتضى الضمان بالثمن فكانت الخيرة إلى المشتري في التضمين بأيهمَا شاء (فصل) وإن تعيب في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي فالمشتري مخير بين أخذه ناقصا ولا شئ له وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن لاته ان رضيه معيناً فكانه اشتري معيناً بعيته لا يستحق شيئاً من أجل العيب، وإن فسخ العقد لم يكن له أكثر من الثمن لاته لو تلف المبيع كله لم يكن له أكثر من الثمن أو تلف بعضه لم يكن له الفسخ لذلك لاته اتلف ملكه فلم يرجع على غيره وإن كان بفعل البائع فقياس قول أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما اتلف أو عيب، وقياس قول الشافعى أنه بمنزلة ما لو تلف بفعل الله تعالى وإن كان بفعل أجنبى فإنه الفسخ والمطالبة بالثمن وأخذ المبيع وأخذ المبيع الجنبي بعوض ما اتلف (فصل) ولو باع شاة بشعر فأكلته قبل قبضه فإن كانت في يد المشتري فهو كما لو اتلفه، وإن كانت في يد البائع فهو كاتلاه وكذلك إن كانت في يد أجنبى فهو كاتلاه، وإن لم يكن في يد أحد ففسخ البيع لأن المبيع هكذا قبل قبضه بأمر لا ينسب إلى آدمي فهو كاتله بفعل الله تعالى (فصل) ولو اشتري شاة أو عبداً أو شقصاً بطعم فقبض الشاة أو العبد وباعهما أو أخذ الشخص بالشفاعة ثم تلف الطعام قبل قبضه افسخ الاول دون الثاني ولا يبطل الاخذ بالشفاعة لاته كمل قبل فسخ العقد ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة أو العبد أو الشخص بقيمة ذلك لتغدر رده، وعلى الشفيع مثل الطعام لاته عوض الشخص { مسألة } (وعنه في الصبرة المتعينة أنه يجوز بيعها قبل قبضها وإن تلفت فهي من ضمان المشتري) نقلها عنه أبو الحارث والجوزجاني واختاره القاضي وأصحابه ونحوه قول مالك لقول ابن عمر مضط السنة أن ما ادركته الصفة حيا مجموعاً فهو من مال المتعاع وقد ذكرنا ذلك { مسألة } (وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه وإن تلف فهو من مال

المشتري) وحکی أبو الخطاب رواية أخرى أنه كالملك والموزون في ذلك كله ما عدا المكيل والموزون والمعدود والمطعوم على ما ذكرنا فيه من الخلاف يجوز التصرف فيه قبل قبضه في أظهر الروايتين ويروى مثل هذا عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحكم وحمد والأوزاعي وأسحاق، وعن احمد رواية أخرى لا يجوز بيع شيء قبل القبض اختارها ابن عقيل، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبو حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه وإذا فتنا بجواز التصرف فيه فلتف فهو من ضمان المشتري، وقال أبو حنيفة كل مبيع قبل قبضه من ضمان البائع إلا العقار، وقال الشافعي هو من ضمان البائع في الجميع، وحکی أبو الخطاب عن احمد مثل ذلك.

واحتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن بيع الطعام قبل قبضه، وبما روي عن ابن عباس أنه قال أرى كل شيء بمنزلة الطعام (1) (الطعم ربوبي وعليه مدار المعيشة فلا يقاس عليه ما ليس مثله في ذلك) وبما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، وروى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الصدقات حيث تقبض، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال "أنهـم عن بيع ما لم يقـبـضاـ وـعـنـ رـبـحـ ماـ لـمـ يـضـمـنـواـ" ولاـهـ لـمـ يـتمـ الملكـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ كـغـيرـ الـمـعـتـنـيـ أوـ كـالـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ.

ولنا على جواز بيعه قبل قبضه ما روى ابن عمر قال كنا نبيع الأبل بالبقاء بالدرارهم فنأخذ بدل الدرارهم الدنارير ونبيع بالدنارير فنأخذ بدلها الدرارهم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال "لا بأس إذا تفرقـماـ وليسـ بيـنـكـماـ شـئـ" وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين، وروي ابن عمر أنه كان على بكر صعب يعني لعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر "يعنيه" فقال هو لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم "هو لك يا عبد الله ابن عمر فاصنع به ما شئت" وهذا ظاهر في التصرف في المبيع بالبهة قبل قبضه، واشتري من جابر جملـاـ ونـقـدـ ثـمـ وـهـبـهـ إـيـاهـ قـبـلـ قـبـضـهـ وـلـهـ أـخـذـ نـوـعـيـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ فـجـازـ التـصـرـفـ فيهـ قبلـ قـبـضـهـ كـالـمـنـافـعـ فـيـ الـأـجـارـةـ يـجـوزـ لـهـ اـجـارـةـ الـعـينـ الـمـسـتـأـجـرـةـ قبلـ قـبـضـهـ المنافعـ ولاـهـ مـبـعـ لاـ يـتـعلـقـ بـهـ حقـ توـفـيـةـ فـصـحـ بـيـعـ كـالـمـالـ فـيـ يـدـ الـمـوـدـعـ وـالـمـضـارـبـ وـلـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ تـافـ فهوـ منـ ضـمـانـ الـمـشـتـريـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ" وهذا المبيع نـمـاؤـهـ للمـشـتـريـ فـضـمـانـهـ عـلـيـهـ وـقـوـلـ اـبـنـ عـمـ مـضـتـ السـنـةـ اـنـ مـاـ اـدـرـكـتـهـ الصـفـقـةـ حـيـاـ مـجـمـوعـاـ فـهـوـ مـنـ مـالـ الـمـبـتـاعـ، وـأـمـاـ اـحـادـيـثـهـ فـقـدـ قـيـلـ لـمـ يـصـحـ مـنـهـ الاـ حـدـيـثـ الـطـعـامـ وـهـوـ حـجـةـ لـنـاـ بـمـفـهـومـهـ فـاـنـ تـخـصـيـصـ الـطـعـامـ بـالـنـهـيـ عـنـ بـيـعـ قـبـضـهـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـهـ فـيـمـاـ سـوـاهـ وـقـوـلـهـ لـمـ يـتـمـ الـمـلـكـ عـلـيـهـ مـمـنـوـعـ فـاـنـ السـبـبـ الـمـقـضـيـ لـلـمـلـكـ مـتـحـقـقـ واـكـثـرـ مـاـ فـيـهـ تـخـلـفـ الـقـبـضـ وـالـدـلـ لـيـسـ شـرـطـاـ فـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ بـدـلـيـلـ جـوـازـ بـيـعـ الـمـالـ الـمـوـدـعـ وـالـمـوـرـوثـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ الـصـدـاقـ وـعـوـضـ الـخـلـعـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ (ـفـصـلـ) وـمـاـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـبـاعـهـ لـعـومـ الـخـبـرـ فـيـهـ قـالـ الـقـاضـيـ وـلـوـ اـبـتـاعـ شـيـئـاـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ فـلـقـيـهـ بـبـلـ آخـرـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـخـذـ بـدـلـهـ إـنـ تـرـاضـيـ لـاـهـ مـبـعـ لـمـ يـقـبـضـ فـاـنـ كـانـ مـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ جـازـ أـخـذـ الـبـدـلـ عـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ سـلـماـ لـاـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـسـلـمـ قـبـلـ قـبـضـهـ

(فصل) وكل عوض ملك بعد ينفسخ بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه كالذي ذكرنا والاجرة وبدل الصلح إذا كانا من المكيل أو الموزون أو المعدود. وما لا ينفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كعوض الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد وأرش الجنابة وقيمة المتألف لأن المقتضي للتصرف الملك وقد وجد لكن ما يتورّم فيه غرر الانفاس بهلاك المعقود

عليه لم يجز بناء عقد آخر عليه تحرزا من الغرر وما لا يتورّم فيه ذلك الغرر انتفى المانع فجاز العقد عليه وهذا قول أبي حنيفة، والمهر كذلك عند القاضي، وهو قول أبي حنيفة لأن العقد لا ينفسخ بهلاكه، وقال الشافعي لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وموافقة أبو الخطاب في غير المتعين لاته يخشى رجوعه بانتقاد سببه بالردة قبل الدخول أو انفساخه بسبب من جهة المرأة أو بصفة بالطلاق أو انفساخه بسبب من غير جهتها وكذلك قال الشافعي في عوض الخلف وهذا التعلييل باطل بما بعد القبض فان قبضه لا يمنع الرجوع فيه قبل الدخول، فاما ما ملك بارث أو وصية أو غنية أو تعين ملكه فيه يجوز له التصرف فيه باليبع وغيره قبل قبضه لاته غير مضمون بعقد معاوضة فهو كالملك المقبوض، وهذا

مذهب أبي حنيفة والشافعي وإن كان لاسنان في يد غيره وديعة أو عارية أو مضاربة أو جعله وكيله فيه جاز له بيعه من هو في يده ومن غيره لاته عين مال مقدر على تسليمها لا يخشى انفساخ الملك فيها فهي كالتي في يده فان كان غصبا فقد ذكرنا حكمه (فصل) فان اشتري اثنان طعاما فقبضاه ثم باع أحدهما الآخر نصبيه قبل ان يقسمه احتمل أن لا يجوز وكرره الحسن وابن سيرين فيما يقال أو يوزن لاته لم يقبض نصبيه منفردا فأشبه غير المقبوض ويتحمل الجواز لاته مقبوض لهما يجوز بيعه لا جنبي فجاز بيعه لشيكه كسائر الاموال فان

تقاسماه وتفرقا ثم باع أحدهما نصيه بذلك الكيل الذي كالم له لم يجز كما لو اشتري من رجل طعاما فاكتاله وتفرقا ثم باعه اياب بذلك الكيل وان لم يتفرقا خرج على الروايتين ذكرناهما (فصل) وكل مالا يجوز بيعه قبل قبضه لا يجوز فيه الشركة ولا التولية ولا الحوالة به، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك يجوز هذا كله في الطعام قبل قبضه لأنها تختص بمثل الثمن الاول فجازت قبل القبض كالاقالة، ولنا ان التولية والشركة من أنواع البيع فان الشركة بيع بعضه بقسطه من ثمنه والتولية بيع جميعه بمثل ثمنه فيدخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ولاه تملك لغير من هو في ذمته فأشبه البيع. وأما الاقالة فهي فسخ للبيع فأشتهرت الرد بالعيوب، وكذلك لا يصح هبته ولا رهنها ولا دفعه أجرة وما أشبه ذلك ولا التصرفات المنعقدة إلى القبض لانه غير مقبوض فلا سبيل إلى اقراضه

الشرح الكبير لابن قدامة - (ج 4 / ص 120)

{ مسألة } (ويحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن بكيله وزنه) وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة التخلية في ذلك قبض، وقد روی عن احمد رواية أخرى أن القبض في كل شئ بالتخلية مع التمييز لانه خلی بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضا له كالعقار.

ولنا ماروی عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل" رواه البخاري وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من اشتري طعاما فلا بيعه حتى يكتله" رواه مسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه وهذا فيما بيع كيلا

{ مسألة } (وفي الصبرة وما ينقل بالنقل) لأن ابن عمر قال كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن لا يبيعوه في مكانه حتى يحولوه، وفي لفظ كنا نبتاع الطعام جزافاً فيبيع علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، وفي لفظ كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نقله رواهن مسلم وهذا يبين أن الكيل إنما وجب فيما بيع بالكيل، وقد دل على ذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام "إذا سميت الكيل فكل" { مسألة } (وفيما يتناول بالتناول وفيما عدا ذلك بالتخلية) وعنه أن قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز إذا كان البيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد وإن كان شيئا فقبضها نقلها وإن كان حيوانا فقبضه بمشيه من مكانه وإن كان ما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه وإن القبض مطلق في الشرع فيجب فيه الرجوع إلى العرف كالاحراز والتفرق والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرناه (فصل) وأجرة الكيل والوزان في المكيل والموزون على البائع لأن عليه تقييض المبيع للمشتري والقبض لا يحصل إلا بذلك فكان على البائع كما أن على بائع الثمرة سقيها وكذلك أجرا العداد في المعدودات وأما نقل المنقولات وما أشبهها فهو على المشتري لانه لا يتعلق به حق توفيق نص عليه أحمد (فصل) ويصبح القبض قبل نقد الثمن وبعدة باختيار البائع وبغير اختياره لانه ليس للبائع حبس المبيع على قبض الثمن ولا التسليم من مقتضيات العقد فمتى وجد بعده وقع موقفه كقبض الثمن

We will try to provide further details from the Arabic publication of Islamic Development Bank titled Bai ala Sifah. (Refer to Hambali Fiqh)

Conclusion

The view of the Hanafi and Shafi Scholars is most sound and more authoritatively supported in reference to the sources reviewed and quoted.

Thus, you should not sell any immovables except after gaining ownership and such possession which ended the previous owner's liability towards the economic risks of that asset.

Response by Ahmed Fazel Ebrahim

and Allah knows best.